

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :  
 وعلى الملائمة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوصيق :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٨/١/١ المتضمن إنشاء فرع توثيق ببلا  
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ ويشمل اختصاصه مركز شرطة ببلا  
يعسب مكوناته الإدارية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المورخة ٢٠٠٧/٨/١٦ :

三

(النحو الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بجريدة الجريدة مركز شرطة بيلال كفر الشيخ باسم (فرع توثيق الجريدة) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ يقوم على أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق بيلال أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١

٢٠١٧/٩/٣ - صدر في

وزير العدل

المستشار / ممدوح هرعي